

المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية في الجزائر
The Constitutional Court in the Face of the Legislative Authority in
Algeria

رايس سامية

جامعة الشهيد العربي التبسي، تبسة

مخبر الدراسات القانونية والسياسية، جامعة ام البواقي

samia.rais@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2024/01/15

تاريخ القبول: 2023/12/29

تاريخ الاستلام: 2023/09/08

ملخص:

يعتبر الهدف الأساس من استحداث المحكمة الدستورية هو تحقيق دولة القانون وارساء دعائمها، ولا يكون ذلك الا بإخضاع جميع السلطات العامة داخل الدولة لسلطان القانون، خاصة منها السلطة التشريعية لذلك عمل المؤسس الدستوري على توسيع نطاق إخضاعها لرقابة المحكمة الدستورية سواء خلال مرحلة تنصيبها أو ممارستها لنشاطها التشريعي، إضافة الى إخضاع منازعتها مع السلطات الدستورية لتحكيم المحكمة الدستورية.

كلمات مفتاحية: المحكمة الدستورية، السلطة التشريعية، الرقابة الدستورية، الخلاف بين السلطات.

Abstract:

The main objective of the establishment of the Constitutional Court is to achieve the rule of law and lay its foundations, and this can only be done by subjecting all public authorities within the state to the authority of law, Including the legislative authority, which he subjected to the oversight of the Constitutional Court, whether upon inauguration, exercising activity, or in resolving its disputes with the rest of the authorities.

Keywords: The Constitutional Court, legislative authority, constitutional oversight, disagreement between authorities.

1. مقدمة:

لقد اتجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال تعديل سنة 2020 الى ارساء معالم العدالة الدستورية، وذلك عن طريق تكريس مؤسسة المحكمة الدستورية بوصفها مؤسسة دستورية مستقلة كبديل عن المجلس الدستوري، تعمل على ضمان ارساء دولة القانون والمؤسسات لاسيما منها المؤسسة التشريعية، وهو ما يبرز العلاقة المتينة التي تربط المحكمة الدستورية في الجزائر بالسلطة التشريعية. وعليه فالمؤسس الدستوري قد جسد مكانة خاصة للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية، وذلك انطلاقا من مرحلة تنصيبها، حيث تشرف على مجريات الحملة الانتخابية و تتولى الفصل في الطعون الانتخابية التشريعية، كما تتولى في مرحلة لاحقة رقابة مدى دستورية التشريعات الصادرة عنها في اطار ممارستها لوظيفتها التشريعية بهدف التأكد من مدى التزامها بأحكام الدستور و عدم انتهاكها للحقوق والحريات.

ولا تنحصر العلاقة التي تربط بين المحكمة الدستورية والسلطة التشريعية في اختصاصها للفصل في الطعون الانتخابية ورقابة الحملة الانتخابية السابقة على تنصيب السلطة التشريعية، اضافة الى رقابة مدى دستورية التشريعات الصادرة عنها بعد تنصيبها، بل تمارس أيضا دور الهيئة الفاصلة في النزعات والخلافات التي تقوم بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات.

وعلى اختلاف وتنوع الاختصاصات المعترف بها دستوريا للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية، مع الاخذ بعين الاعتبار مسلك المؤسس الدستوري في التخلي عن ممثلي السلطة التشريعية ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية حق التساؤل حول: الاليات التي تعتمد عليها المحكمة الدستورية لممارسة اختصاصاتها السابقة في مواجهة السلطة التشريعية تحقيقا لدولة القانون وتلافيا للصراعات السياسية المحتملة؟ وماهي الضمانات المقررة لصالح السلطة التشريعية والتي تشكل ضوابط تلتزم بها المحكمة الدستورية حين ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، حتى لا تنقلب المحكمة الدستورية لمشروع موازي؟

و في اطار معالجتنا للإشكالية المطروحة سابقا قسمنا هذه الورقة البحثية الى ثلاثة أقسام حيث تناولنا أولا دور المحكمة الدستورية في تنصيب المؤسسة التشريعية ، ثم دور المحكمة الدستورية في رقابة نشاط المؤسسة التشريعية، واخيرا دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات الناشئة بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات .

2. دور المحكمة الدستورية في تنصيب المؤسسة التشريعية

لا تنحصر الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية في رقابة مدى دستورية الأعمال الصادرة عنها في اطار ممارستها لمهامها الدستورية، بل تتعداه الى السهر على ضمان شرعية وشفافية العملية الانتخابية لاختيار ممثلي الشعب على مستوى هذه المؤسسة الدستورية، و يتجسد دور المحكمة الدستورية خلال هذه المرحلة في اختصاصين أساسيين وهما:

1.2 رقابة الحملة الانتخابية

لقد كانت رقابة حساب الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري غير أنه أسند لاحقا للسلطة المستقلة للانتخابات مجلسدة في لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، والتي يخضع الطعن في قراراتها لاختصاص المحكمة الدستورية .

1.1.2 تعريفها

تعرف الحملة الانتخابية عموما على أنها : مجموعة من الأعمال التي يقوم بها الحزب أو المترشح بهدف اعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي بقصد استمالة الناخب للحزب أو المترشح المستقل لمنحه صوته قصد الوصول للسلطة¹. وقد عمل المشرع الجزائري على غرار كافة التشريعات المقارنة على ضمان المساواة بين المترشحين من خلال ضبط الحملة الانتخابية بمجموعة من القواعد تتعلق أساسا بزمان و مكان اجرائها ، أو مدتها ، أو مكان اجرائها ، أو موضوعها، و خاصة مصادر تمويلها².و ذلك على اعتبار أن مسألة تمويل الحملات الانتخابية من المسائل الهامة في المجال الانتخابي لارتباط المال باستعمال مختلف و سائل الحملة الانتخابية للتواصل مع الناخبين ، مما يجعل لمصادر التمويل أهمية بالغة³، وذلك خوفا من سطوة المال الفاسد و تأثيره على ارادة الناخبين و توجيههم على حساب سلامة التمثيل النيابي⁴.

2.1.2 اختصاص المحكمة الدستورية للفصل في طعون لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

نصت المادة 94 من الأمر 01-21 على سقف مصاريف الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليونين و خمسمائة دينار جزائري ، عن كل مترشح، و هو السقف الذي كان لا يتجاوز مليون و خمسمائة ألف دينار جزائري في القانون 16-10⁵.

و قد ألزم المشرع الجزائري قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية بفتح و مسك حساب الحملة الانتخابية و الذي يتضمن كل الإيرادات و النفقات المرتبطة بالحملة الانتخابية ، و الملاحظ أنه و قبل صدور القانون 01-21 كانت رقابة حسابات الحملة الانتخابية من اختصاص المجلس الدستوري ، غير أنه و بصور القانون العضوي 07-19 و المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات⁶ ، أشارت المادة 08 منه على صلاحية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية ، و يتم ذلك أمام لجنة خاصة تدعى في صلب النص : لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية .

غير أن المادة 121 من الأمر 01-21 نصت على امكانية الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية في أجل شهرين من تاريخ التبليغ ، و عليه يكون الاختصاص في رقابة تمويل الحملة الانتخابية منعقد للجنة بحسب الأصل و للمحكمة الدستورية استثناءا بمناسبة طعن مقدم أمامها ، و الذي يتضمن الطعن في القرارات المتضمنة رفض الحساب أو تعديله أو ما تعلق بمنح مبلغ التعويض ، حيث يمكن للمحكمة الدستورية فحص حسابات الحملة التي كانت محل طعون مقبولة و تملك تأييد أو الغاء قرار اللجنة أو تعديل الحساب و تحديد مبلغ للتعويض الجزافي⁷ ، و ما هو ما يبرز نية المشرع في التأكيد على دور المحكمة الدستورية في ضمان شفافية ونزاهة جميع مراحل العملية الانتخابية التشريعية ، غير أنه يؤخذ عليه انه لم يقيد المحكمة الدستورية بأجال محددة للفصل في هذه الطعون .

2.2 دور المحكمة الدستورية للفصل في منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

تعتبر مرحلة اعلان النتائج من بين المراحل الهامة والمصيرية ضمن مراحل العملية الانتخابية ، و التي قد تشوبها عدة تجاوزات على غرار التزوير ، مما قد يؤثر على نزاهة نتائج عملية التصويت ، مما يفرض ضرورة تبني مجموعة من الضمانات التي تكفل التصدي لأي فعل من شأنه عرقلة حسن سير هذه العملية ، وهو ما نص عليه الأمر 01-21 خاصة ما تعلق بالضمانات المؤسساتية وخاصة منها المحكمة الدستورية .

1.2.2 مفهوم منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

لم يعمد المشرع الجزائري الى اعطاء تعريف دقيق لمفهوم المنازعات الانتخابية عموما ، و لذلك حاول بعض الفقهاء ضبط مفهومها من خلال اعتبارها ذلك التنازع الذي يثار في صحة وشرعية العملية الانتخابية ، وكذا العمليات السابقة لها ، على غرار المنازعات المتعلقة بالقوائم الانتخابية و

الترشيحات و الحملات الانتخابية⁸. أما بالنسبة لمنازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية فيمكن تعريفها بأنها : تلك المنازعات القائمة بمناسبة الاعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات المتعلقة بكل من المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، والتي تخول لكل من خوله القانون بالطعن فيها أمام المحكمة الدستورية بشأن شرعية عملية التصويت بهدف تجسيد الارادة الحقيقية للناخبين.⁹

2.2.2 سلطات المحكمة الدستورية ازاء الطعون المقدمة ضد النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

بعد اعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قبل المترشحين أو قوائم المترشحين أو الاحزاب المشاركة في هذه الانتخابات التشريعية ، و التي يطعنون من خلالها في صحة اجراءات عمليتي التصويت و الفرز ، و مدى صحة تعبير النتائج المتوصل اليها في التعبير عن الارادة الحقيقية للناخبين مما قد يشوبها من عيوب على غرار التدليس أو الاكراه .

و تختص المحكمة الدستورية وفقا لنص المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بإعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ، و ذلك بعد الفصل في النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للاقتراع ، و هو ما أكدته أيضا المادة 211 من الأمر 01-21 و يتم ذلك في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ استلام النتائج المؤقتة من السلطة المستقلة ، ويمكن عند الحاجة أن تمدد هذه الأجل الى ثماني و أربعين ساعة بقرار من رئيس المحكمة الدستورية. و ما ينبغي الاشارة اليه أن المشرع قد أخرج من اختصاص المحكمة الدستورية ، المنازعات المتعلقة بالعمليات التحضيرية قبل اجراء الاقتراع ، و التي اسندت للمحاكم الادارية المختصة اقليميا و أو المحاكم الادارية للاستئناف المختصة اقليميا¹⁰.

وعليه و انطلاقا من دور المحكمة الدستورية كقاض انتخابات ، يتولى مراقبة مدى صحة الانتخابات التشريعية ، فقد حدد المشرع النتائج المترتبة على ممارسة هذا الاختصاص سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني أو على مستوى مجلس الأمة ، و الاتي تتجسد أساسا في سلطة الإلغاء و إعادة صياغة المحضر بحسب الحالة .

1.2.2.2 سلطة الغاء النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

تمتلك المحكمة الدستورية سلطة التدخل لإلغاء الانتخابات المتنازع فيها ، و ذلك في حال ثبوت أن هناك أسباب وجيهة تتطلب هذا الالغاء ، و تعتبر هذه السلطة أقصى ما تمتلكه المحكمة الدستورية في التعامل مع الطعن المثار أمامها و أخطرها على الاطلاق ، و هو ما نصت عليه المادة 210 من الأمر 01-21 بقولها : تفصل المحكمة الدستورية بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال 03 أيام ، و اذا تبين للمحكمة أن الطعن مؤسس ، يمكن أن تصدر قرارا معللا اما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو إعادة صياغة محضر النتائج المعد ، و اعلان المترشح المنتخب قانونا .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يبادر الى تحديد الحالات الموجبة لممارسة سلطة الالغاء من طرف المحكمة الدستورية ، خاصة ان هذه السلطة هي اجراء خطير يكون مرتبنا أساسا بمجموعة من الانتهاكات و التجاوزات الخطيرة التي تهدد نتائج الانتخابات التشريعية ، و ذلك على خلاف تجارب دول مقارنة ، على اعتبار أن مسلك التحديد من شأنه أن يؤدي الى تضائل المنازعات الانتخابية النيابية ، كما هو الحال في بريطانيا¹¹ . و تتداول المحكمة الدستورية حول الطعون في نتائج انتخابات السلطة التشريعية في جلسة مغلقة طبقا للشروط و الآجال المحددة ضمن أحكام الأمر 01-21، و اذا اعتبرت أن الطعن مؤسس تعلن بموجب قرار معلل أما الغاء الانتخاب المتنازع فيه و اجراء اقتراح جديد أما إعادة صياغة محضر النتائج المعد و تعلن فوز المترشح المنتخب قانونا نهائيا ، و يبلغ القرار المتخذ حسب الحالة الى رئيس المجلس الشعبي الوطني او رئيس مجلس الامة ، و الى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات و الى الاطراف المعنية، و ينشر محضر النتائج على مستوى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية¹² .

2.2.2.2 سلطة إعادة صياغة و تعديل محضر النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية

يقصد بإعادة صياغة النتائج أو تعديلها ذلك الاجراء القضائي الجزئي و الذي يقضي بإعادة النظر في نتائج الانتخابات التشريعية و تصحيحها، و هو صلاحية المحكمة الدستورية في ابطال الانتخاب جزئيا متى تبين لها أن الانتخاب قد شابته عيب يستوجب ابطاله بغض النظر عن ذلك العيب¹³ .

ووفقا لنص المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لسنة 2023، يمكن للمحكمة الدستورية أن تتدخل لتعديل وتصويب نتائج الانتخابات التشريعية، و ذلك بعد اثبات عدم

وجود تجاوزات خطيرة قد تؤدي الى الغاء العملية الانتخابية برمتها ، ومن بين الاسباب الموجبة للتعديل في محضر النتائج وجود أخطاء ملموسة في محضر فرز الاصوات و هذا بعد مقارنتها بمحضر الاحصاء على مستوى البلدية¹⁴ .

و بناء على السلطة الممنوحة للمحكمة الدستورية سواء في الغاء نتائج الانتخابات التشريعية أو حتى امكانية تعديلها و تصحيحها و تصويبها لإعلان المترشح الفائز قانونا ، نلمس الدور الهام و الحساس للمحكمة الدستورية في التأثير على نتائج الانتخابات التشريعية ، ومنه على تشكيلة البرلمان ككل ، وهو ما من شأنه أن ينسف فكرة ان البرلمان هو سيد نفسه التي كانت متداولة من قبل الجمهورية الفرنسية الخامسة أو حتى بعض الدول العربية¹⁵ .

3. دور المحكمة الدستورية في رقابة نشاط المؤسسة التشريعية و ضوابطها

لا يقتصر الدور الذي تمارسه المحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية على مرحلة تنصيبها و ذلك من خلال رقابتها على الحملة الانتخابية أو على اعلان النتائج النهائية للانتخابات التشريعية ، بل تتعداه الى مرحلة الممارسة الفعلية للوظيفة التشريعية ، من خلال الرقابة الممارسة على صحة التشريعات و ذلك ضمانا سمو الدستور و تكريس مضمونه و روحه في جميع أعمال السلطات العمومية ، اذ نص التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتبار المحكمة الدستورية كمؤسسة رقابية تكلف بضمان احترام الدستور و تعمل على ضبط سير المؤسسات و نشاط السلطات العمومية في الدولة. و تمارس المحكمة الدستورية رقابتها على صحة التشريعات عن طريق أليتين أساسيتين وهما : الية الاخطار ، ويتم ذلك في شكل رقابة دستورية أو رقابة مطابقة ، و اما عن طريق الية الدفع و هي الالية المستحدثة في التشريع الجزائري و التي من شأنها أن تساهم كضمانة فعالة لحماية الحقوق و الحريات الأساسية للمواطن الجزائري .

وقد اعترف المؤسس الدستوري للمحكمة الدستورية بسلطات واسعة تجاه النص غير الدستوري قد تصل الى امكانية عدم المصادقة على المعاهدات ، و عدم اصدار النص في اطار الرقابة السابقة ، أو فقدانه لأثره في اطار الرقابة اللاحقة وهو ما قد يفرز نوعا من الصراع بين المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية ، ولذلك وجب خضوع الهيئة الممارسة للرقابة الى ضوابط محددة حتى نضمن ممارسة مهمة الرقابة في اطارها القانوني الصحيح.

1.3 الرقابة الممارسة بموجب الية الاخطار

نصت المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة ، كما يمكن اخطارها من طرف 40 نائبا أو 25 عضو من مجلس الأمة .

و عليه فالية الاخطار تعتبر اجراء وجوبي و جوهري لممارسة كل من رقابة الدستورية أو رقابة المطابقة من طرف المحكمة الدستورية ، و يمكن تعريفه بأنه تلك الالية التي بواسطتها يتم الاتصال بالمجلس الدستوري سابقا و المحكمة الدستورية حاليا ، و التي من خلالها تستطيع الشروع في ممارسة رقابتها على الموضوع .¹⁶

1.1.3 رقابة الدستورية (الرقابة الجوازية) تعرف رقابة الدستورية على أنها تلك الرقابة الاختيارية ، و التي تمارس بصفة عامة بموجب الية الاخطار ، و يكون محلا لها كل من المعاهدات و القوانين و التنظيمات ، غير أن دراستنا سوف تقتصر على المعاهدات و القوانين ، على اعتبار أن المعاهدات تخضع للموافقة الصريحة لغرفتي البرلمان مع مصادقة رئيس الجمهورية، و القوانين باعتبارها المجال الخصب لممارسة الوظيفة التشريعية ، أما التنظيمات و الاوامر التشريعية فتخرج عن مجال دراستنا باعتبارها تصدر عن رئيس الجمهورية. ولقد نص المؤسس الدستوري الجزائري بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 على جوازية الاخطار اذا تعلق الأمر بكل من .:

1.1.1.3 المعاهدات الدولية : حيث جاء في نص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 / ف01،02 على انه اضافة الى الاختصاصات التي خولتها اياها احكام اخرى في الدستور تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات، ويمكن اخطار المحكمة الدستورية بشأن المعاهدات قبل التصديق عليها ... ، كم نصت المادة 198 انه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها .

و عليه فان المؤسس الدستوري قد نص صراحة على الرقابة القبيلية أو السابقة على المعاهدات الدولية عكس ما ذهب اليه سابقا بموجب نص المادة 165 من دستور 1996 ، و الذي أخضعها لكل من الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة ، اذ يرى البعض أن هذا المسلك في الغاء الرقابة اللاحقة له بعد سياسي ، لتلافي بعض الاشكالات التي اثيرت في دول عربية بعد الطعن في معاهدات دولية قيد التنفيذ¹⁷ .

و الملاحظ أن المؤسس الدستوري ووفقا لنص المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، قد صنف المعاهدات الدولية الى صنفين: النوع الأول و يتعلق الأمر بالاتفاقيات السيادية أو السياسية على غرار اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم المذكورة ضمن المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إذ يشترط فيها مصادقة البرلمان بغرفتيه و مصادقة رئيس الجمهورية، مع التماس الراي الاستشاري للمحكمة الدستورية فقط من دون أن يكون رئيس الجمهورية ملزما به ، و ذلك على اعتبار هذا النوع من المعاهدات هي سياسية بامتياز ، و تعتبر من صميم اختصاص السلطة التنفيذية¹⁸.

أما النوع الثاني فهو المذكور ضمن نص المادة 153 و التي يشترط فيها موافقة البرلمان بغرفتيه وجوبا و يبقى اخطار المحكمة الدستورية فيها جوازي قبل أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ ، ومن ثم فان اقرار عدم دستورتها من طرف المحكمة الدستورية لا يتعارض مع التزامات الدولة في مواجهة اشخاص القانون الدولي .

2.1.1.3 القوانين العادية : تخضع القوانين العادية لرقابة الدستورية الجوازية و السابقة وفقا لما نصت عليه المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020.... تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات و القوانين و التنظيمات ...، و عليه فلا تخضع القوانين العادية للرقابة اللاحقة ، إذ تتحصن ضد الرقابة على دستورية القوانين بمجرد اصدارها ، الا اذا توافرت شروط الدفع بعدم الدستورية هنا يصبح النص التشريعي محلا للرقابة جوازية و لاحقة¹⁹.

2.1.3 رقابة المطابقة (الرقابة الوجوبية):

تعتبر رقابة المطابقة من الصلاحيات التقليدية التي ورثتها المحكمة الدستورية عن المجلس الدستوري وهي تمارس وفقا لنص المادة 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، ف 05/04 ، على القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان ، بناء على اخطار من رئيس الجمهورية قبل أن يصبح النص ساري المفعول ، و الملاحظ أن المؤسس الدستوري لم يأتي بالجديد بخصوص رقابة المطابقة ، ما عدا من حيث الصياغة التشريعية المعتمدة للنص السابق و الذي أشار صراحة على خضوع النص بأكمله الى الرقابة ، وهو من أهم خصائص رقابة المطابقة²⁰.

1.2.1.3 رقابة مطابقة القوانين العضوية

تلتزم المحكمة الدستورية بممارسة رقابة مطابقة القوانين العضوية قبل اصدارها وجوبا، و هي من أهم معايير التفرقة ما بين القوانين العادية و القوانين العضوية، و هو نفس الاختصاص الممنوح سابقا للمجلس الدستوري ، و تمتد رقابة المطابقة للنص بأكمله، اذ لا تكتفي المحكمة الدستورية بالمواد محل الاخطار .

وتتداول المحكمة الدستورية بشأن مطابقة القوانين العضوية للدستور بالأغلبية المطلقة للأعضاء ككل وليس اغلبية الأعضاء الحاضرين، و يقتصر اشتراط الأغلبية المطلقة على رقابة مطابقة القوانين العضوية دون رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور. و يعود هذا الاختلاف أساسا الى المكانة الخاصة التي تحتلها القوانين العضوية في المنظومة القانونية ، اذ تتوسط كل من القواعد الدستورية و القواعد العادية ، كما تتناول في طياتها تفصيلا أو تكميلا لأحكام الدستور ، اضافة الى اتسام المواضيع التي تعالجها بالأكثر أهمية مقارنة بالقوانين العادية ، على اعتبار أنها تتعلق بالحريات العامة و حقوق المواطن ، و السلطات العمومية وعملها ، و القضاء و الاعلام و الأحزاب السياسية .²¹

2.2.1.3 رقابة مطابقة الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

يعتبر النظام الداخلي مصدرا أساسيا للقانون البرلماني ، اذ يعمل على تنظيم السير الحسن لغرفتي البرلمان ، حيث تنفرد كل غرفة بإعداد نظامها الداخلي ، لا على أساس اختصاص من اختصاصات الهيئة التشريعية و لكن على أساس أنه جسم مستقل بذاته و ينفرد بسلطة تنظيمية ذاتية ، وصاحب سلطة على أعضاء جسمه ، و هو ما من شأنه أن يقوي من مركز السلطة التشريعية و يبرز استقلاليتها ، و يعمل كذلك على تقنين قواعد العلاقات مع باقي الهيئات المتعاملة معها ، وخاصة السلطة التنفيذية .²²

و على أهمية دور الأنظمة الداخلية في ضبط وتنظيم السلطة التشريعية ، الا أن بدء العمل بها لا يكون فقط بعد المصادقة عليها من قبل الغرفة المعنية ، و انما يبقى ذلك متوقف على قرار من المحكمة الدستورية يقضي بمدى مطابقة مقتضياته لأحكام الدستور ، حيث يرى البعض أن هذا النوع من الرقابة من شأنه المساس باستقلال البرلمان ، والذي يجد أساسه في القاعدة التقليدية و المتمثلة في الاستقلالية المطلقة في تنظيم الغرف البرلمانية في كل ما يتعلق بإرساء قواعد سيرها و اجراءات عملها .

غير أن أهمية اخضاع الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان للرقابة السابقة و الدقيقة هدفه الأساس هو منع تعدي مؤسسة دستورية على مؤسسة اخرى ، و أن تقر مجموعة من الاختصاصات التي لم يمنحها اياها النص الدستوري .

2.3 الرقابة الممارسة بموجب آلية الدفع

توجه المؤسسة الدستوري الجزائري مؤخرا نحو اعادة هيكلة وضبط المؤسسات الدستورية المكلفة بعملية الرقابة، ومن أبرزها التوجه نحو القضاء الدستوري، لإعادة بعث مدلول جديد للرقابة الدستورية حتى تستوعب آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تعتبر وسيلة ضرورية لاستدراك عيوب عدم الدستورية أثناء تطبيق النصوص القانونية أمام الجهات القضائية.

1.2.3 مفهوم الدفع بعدم الدستورية

تبنى المؤسسة الدستوري آلية الدفع الدستوري لأول مرة ضمن المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016²³، ليؤكد عليها ضمن المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بقولها : يمكن اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور.و عليه يمكن تعريف الدفع بعدم الدستورية بأنه وسيلة دفاعية يحق بمقتضاها للخصوم ذوي المصلحة و الصفة الطعن في دستورية النص التشريعي أمام الجهة القضائية التي تتجه لتطبيقه في النزاع المعروض عليها ، وذلك بهدف استبعاد الحكم عليهم به²⁴، و عليه فالدفع بعدم الدستورية يتم بناء على احالة من المحكمة العليا أو من مجلس الدولة بناء على توافر مجموعة من الشروط :

- ضرورة وجود نزاع مطروح أمام القضاء العادي أو الاداري ، وأن يكون هناك قانونا موضوعيا يراد تطبيقه من قبل القاض على ذلك النزاع القائم فيبادر الشخص المتضرر الى الطعن بعدم دستوريته ، فاذا تبين للجهة القضائية جدية الدفع فإنها تتوقف عن النظر في النزاع الى غاية الفصل في مسألة الدستورية .
-لقد منح المؤسسة الدستوري حق الطعن في دستورية القوانين عن طريق الدفع لأطراف النزاع القائم أمام الجهات القضائية العادية أو الادارية على حد سواء ، ويستوي في ذلك أن يكون الطاعن مدعيا أو مدعى عليه .

- تقتضي اعمال آلية الدفع بعدم الدستورية أن ينصب في مواجهة نص قانوني عن طريق الطعن في عدم دستوريته .

- ضرورة أن يكون القانون المطعون في مدى دستوريته فيه مساس واضح بالحقوق و الحريات التي يكفلها الدستور ، و بالتالي لا بد أن يكون مضمونه فيه انتهاك لمجموع الحقوق والحريات المكفولة دستوريا .
- ضرورة أن يكون القانون المطعون فيه متمتعا بقرينة الدستورية ، اذ لا يجوز الدفع بعدم الدستورية ضد قانون سبق و أن أقرت المحكمة الدستورية بدستوريته ، على اعتبار أن قراراتها نهائية و غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن و ملزمة لجميع السلطات العمومية و الادارية والقضائية²⁵.

2.2.3 سلطات المحكمة الدستورية بناء على آلية الدفع الدستوري

تفاديا لكثرة الدفوع و ضمانا لجديتها اشترط المؤسس الدستوري ضرورة احالة الدفع من قاض الدعوى الأصلية الى المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، واللذان يحيلانه من جانبهما على المحكمة الدستورية ، اذ لا يمكن للمتقاضى أن يوجه دفعه الى المحكمة الدستورية مباشرة وفقا لما نصت عليه المادة 195 / ف 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نصت على امكانية اخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على احالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، عندما يدعي أحد الاطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مأل النزاع ينتهك حقوقه و حرياته التي يضمنها الدستور. و تلتزم المحكمة الدستورية عند اخطارها بإصدار قرارها خلال الأربعة أشهر التي تلي تاريخ اخطارها ، ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة اقصاها 04 أشهر بناء على قرار مسبب ويبلغ للجهة القضائية صاحبة الاخطار²⁶. و عموما ووفقا لنص المادة 198 / ف 04 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فاذا قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية الحكم التشريعي فانه يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية فقد يكون التاريخ المحدد من قبل المحكمة سابقا لتاريخ صدور قرارها أو متزامنا معه أو لاحقا له ، و ذلك لتحقيق موائمة بين الحقوق المكتسبة و أثر الحكم بعدم الدستورية²⁷.

3.2.3 ضوابط ممارسة رقابتي الدستورية و المطابقة من قبل المحكمة الدستورية

يعتبر تحقيق و بناء دولة القانون و جعل جميع السلطات العمومية داخل الدولة تلتزم بالنص الدستوري و عدم انتهاكها للحريات و الحقوق المضمنة دستوريا من أهم أهداف ممارسة الرقابة على

دستورية القوانين ، و الذي يراعى فيه ضرورة التقيد بمجموعة من القيود و الضوابط تلافيا للصراعات السياسية ، وتجنباً للتضييق على صلاحيات السلطات العامة و خاصة منها السلطة التشريعية .

1.3.2.3 التزام المحكمة الدستورية بضوابط الدستورية ضماناً لممارسة الوظيفة التشريعية

يتجسد الهدف الأساس من ممارسة الية الرقابة على دستورية القوانين في التأكد من مطابقة التشريع للدستور في روحه و معناه و تعتبر هذه المهمة من أهم الوظائف الرقابية التي يقوم بها المؤسسات الدستورية داخل الدولة، غير أنه لا يجوز مضايقة السلطة التشريعية في وظيفة سن القوانين، فالرقابة الدستورية تخضع لضوابط تتعلق أساساً بالتقيد بأحكام الدستور، و أن لا تتعلق تلك الرقابة بضرورة التشريع و ملائمتها للأوضاع السياسية والاجتماعية و لا ببواعثه، و أن لا تنصب على أعمال السيادة.²⁸ و عليه تعتبر من أهم أسباب نجاح هيئة الرقابة على دستورية القوانين و ازدهارها في تحقيق هذا الهدف يرجع في حقيقته الى تقييدها و التزامها بعدد من الضوابط التي تكفل ممارسة الرقابة في اطارها القانوني الصحيح ، تلافياً للصراعات السياسية مع السلطات العامة داخل الدولة و على رأسها السلطة التشريعية . و لذلك كان لزاماً أن يبادر المؤسس الدستوري الى اتخاذ موقف وسط ، عن طريق عدم التوسع في امكانية اللجوء الى هيئة الرقابة الا بتوافر عنصر الجدية في اثاره مسألة الدستورية ، و ضرورة اخضاعها لمجموعة من القيود أو الضوابط التي تلتزم بها حين فصلها في مسألة الدستورية .

2.3.2.3 القيود التي تلتزم بها المحكمة الدستورية حين ممارسة رقابة الدستورية ورقابة المطابقة

لقد عمل المؤسس الدستوري على استحداث عدة اليات لضمان استقلالية مؤسسة الرقابة و من ثم تحقيق العدالة الدستورية، سواء من حيث مدة العهدة أو تفرغ عضو الهيئة لأداء مهامه الدستورية و عدم ممارسة أية وظيفة أو نيابة أو مهام أخرى و عدم مشاركته في الحياة السياسية، اضافة الى تدعيمه للاستقلالية الادارية و المالية لهيئة الرقابة . اضافة الى مجموعة من القيود التي تلتزم بها هيئة الرقابة الدستورية حين ممارستها لاختصاصاتها ، وهي وليدة كل من القضاء الأمريكي و الفقه الدستوري كمايلي :

-ضرورة مراعاة قرينة الدستورية

الأصل العام أن السلطة التشريعية تمارس مهامها التشريعية بناء على مجموعة من القيود الموضوعية ، و باعتبار أن تشكيلتها تتكون من انتماءات سياسية مختلفة ، قد تتغلب على مقاصد النص الدستوري أو

تتحايل عليه وذلك من أجل تحقيق مجموعة من الأغراض السياسية عن طريق توجيه الأحكام التشريعية لتحقيق تلك الأغراض، وهو ما يستوجب الالتزام بالدقة و الحذر من قبل هيئة الرقابة الدستورية ، و ألا تمارس بصفة مطلقة اذ يجب عليها التقيد خاصة بمايلي:²⁹

- ان الحكم بعدم الدستورية يستوجب توفر قرينة واضحة على أن حكما أو أحكاما من القانون المعروض عليه مخالف لل دستور .

-عند وجود عدة تأويلات مختلفة يجب الأخذ بال تفسير الأقرب للقاعدة الدستورية .
وعليه فالمحكمة الدستورية عليها أن لا تقضي بعدم الدستورية الا اذا كان واضحا لا مجال فيه للشك ، وهو ما يفترض أن تكون مهام هذه الهيئة دقيقة قدر الامكان عن طريق الغوص و التعمق بدقة في النصوص المعروضة عليها درءا لما يعرف بالانحراف التشريعي .

-عدم امتداد الرقابة الدستورية الى بواعث التشريع و أهدافه

و هي قاعدة وضعتها المحكمة العليا الأمريكية ، ومفاده أنه لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تمارس على القوانين الا رقابة فنية ذات طابع قانوني مجرد ، و عليه يتمتع عليها الخوض في ماهية البواعث التي أدت سن التشريع أو ضرورته ، أو التعرض لبحث مدى ملائمتها باعتبارها من عناصر السياسة التشريعية التي يتمتع على جهات الرقابة التدخل فيها ، والا عد ذلك عدوانا على السلطة التشريعية³⁰.و تعد السلطة التشريعية هي المخول الوحيد لتقدير الظروف و مدى ملائمة سن تشريع معين ، وهي المخولة أيضا بإدخال تعديلات عليه أو حتى الغاءه ، حيث أنه متى تبين أن تشريع ما يدخل في اختصاص البرلمان فان تقرير الحاجة الى هذا التشريع و مدى ضرورته يدخل في اختصاص السلطة التشريعية و حدها ، ومن ثم فلا علاقة بين الحاجة للتشريع و اقرار مدى دستوريته³¹.و نفس الاطار يتوجب على المحكمة الدستورية أن تتجنب اصدار الأحكام التقييمية على النص القانوني من ناحية مدى ملائمته أو صلاحيته السياسية أو الاجتماعية ، أذ أن هذه الملائمة هي أحد مظاهر السلطة التقديرية التي تتمتع بها السلطة التشريعية³².فضلا عن عدم جواز البحث في بواعث التشريع و مدى ملائمته من طرف المحكمة الدستورية ، فانه لايمكن لها البحث و التفتيش في الدوافع التي دفعت السلطة التشريعية الى سن قانون ما ، خاصة أنه من الصعب بيان الدوافع الشخصية الخاصة لبعض أعضاء السلطة التشريعية أو حتى التبدل عليها ، كما أنه من غير المتصور أن يقوم البرلمان بالتشريع في مجال محظور عليه ، ولا تعرضت اعماله للإلغاء بسبب سوء استعمال السلطة وتجاوز الاختصاص .³³

– الالتزام بحدود الوثيقة الدستورية

تعتبر رقابة الدستورية رقابة قانونية بالدرجة الاولى ، حيث تتجسد وظيفة المحكمة الدستورية في حل اشكالية امكانية وجود تعارض بين النص التشريعي و الدستوري ، و لا يجوز حينئذ تجاوز اطار الدستور الى نصوص اخرى تخرج عنه ، ولا تعمل المحكمة الدستورية على مقابلة النص القانوني بالنص الدستوري مقابلة حرفية فقط ، بل تتعداه الى روح الدستور و المبادئ العليا التي يشترط فيها أن تكون مدونة في صلب الدستور لا خارجه³⁴.

– التعرض لمسألة الدستورية بمناسبة الفصل في النزاع الأصلي (رقابة الدستورية المثارة بناء على الية الدفع بعدم الدستورية)

يقتضي ممارسة الرقابة على دستورية القوانين المثارة عن طريق الدفع بعدم الدستورية انه لا يجوز للمحكمة الدستورية أن تتصدى لمسألة البحث في دستورية القوانين الا اذا كان هذا البحث مسألة أولية يتوقف الفصل في موضوع الخصومة المثارة أمام الجهات القضائية عليها ، و عليه لا يمكن للمحكمة الدستورية ممارسة مهمة الرقابة الدستورية بناء على الية الدفع الا بمناسبة الفصل في خصومة قضائية أصلية ، وذلك بناء على دفع فرعي تختلف اجراءته و تنظيمه من دولة لأخرى بحسب نظامها و قوانينها المختلفة كما تم بيانه سابقا .

4. دور المحكمة الدستورية في حل الخلافات الناشئة بين السلطة التشريعية وغيرها من السلطات

منح المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 192/ ف01 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اختصاصا جديدا للمحكمة الدستورية ، ويتعلق بفض الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية وهو منحى يساير ما اتجهت اليه العديد من الانظمة كنتيجة حتمية لاستبعاد التطبيق الجامد لمبدأ الفصل بين السلطات ، و اعتماد مفهوم جديد يقوم على ضمان التوازن و التعاون بين السلطات الدستورية ، و ذلك تزامنا مع التحول من نظام المجلس الدستوري الى نظام المحكمة الدستورية بتشكيلة جديدة تضم النخب الجامعية المتخصصة ، مما أهلها لممارسة دور الحكم بين مختلف السلطات الدستورية³⁵.

1.4 توسيع مجال الاخطار من طرف السلطة التشريعية لممارسة اختصاص الفصل من قبل المحكمة الدستورية

ان استخدام المؤسس الدستوري ضمن نص المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عبارة السلطات الدستورية قد يستشف منه أن المقصود هو السلطات الثلاثة ، التشريعية و التنفيذية و القضائية ، غير أنه وبالرجوع الى نص المادة 193 يتضح بأن جهات اخطار المحكمة الدستورية اذا تعلق الأمر بممارسة اختصاص التدخل كفاصل للمنازعات التي قد تنشأ ما بين السلطات الدستورية مقصورة فقط على ممثلي السلطة التنفيذية مجسدة في شخص رئيس الجمهورية ، و رئيس الحكومة أو الوزير الأول حسب الحالة ، اضافة الى ممثلي السلطة التشريعية مجسدة في رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني ، مع فتح مجال الاخطار ايضا الى عدد من النواب و الأعضاء في غرفتي البرلمان بنصاب 40 نائبا و 25 عضو .

و هذا المسلك و ان كان يستبعد امكانية الاخطار من طرف ممثلي السلطة القضائية ، فهو يؤكد على غلبة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية ، وهو أمر في غاية الأهمية لأنه يعكس الفلسفة الدستورية الجديدة المتبناة من قبل المؤسس الدستوري حيث أنه ولأول مرة تم الاعتراف للسلطة التشريعية باختصاصات واسعة جدا مقارنة بالمركز القانوني للسلطة التنفيذية و التي كانت تشكل سابقا محور للنظام السياسي الجزائري ككل³⁶.

و تبرز نية المؤسس الدستوري في التنبؤ بإمكانية وجود خلاف بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة في حالة فوز أغلبية برلمانية معارضة للجهاز التنفيذي ، أين يلتزم رئيس الجمهورية بتعيين رئيسا للحكومة وفقا لنص المادة 110 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ، فاذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية ، يعين رئيس الجمهورية رئيسا للحكومة من الاغلبية البرلمانية و يكلف بتشكيل حكومته و اعداد برنامج الأغلبية البرلمانية ، وهو ما يسفر عن وجود تيارين الأول يجسده الطاقم التنفيذي الممثل لرئيس الجمهورية و الثاني يجسده الطاقم التشريعي الممثل للأغلبية البرلمانية ، مما قد يسفر عن وجود نزاعات بينهما تتولى المحكمة الدستورية أمر الفصل فيه .

2.4 سلطة المحكمة الدستورية في اصدار القرار الفاصل في النزاع

لقد تناول النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية اجراءات الاخطار و الفصل في مسألة الخلاف بين السلطات الدستورية³⁷، اذ اشترط أن يكون الاخطار الموجه للمحكمة الدستورية معللا تحت طائلة البطلان ، و يودع على مستوى أمانة ضبط المحكمة الدستورية ، حتى يتم الفصل فيه خلال مدة 30 يوما من تاريخ الاخطار، كما يمكن لرئيس الجمهورية في حالة و جود طارئ أن يطلب

تخفيض المدة حتى تصل الى 10 أيام من تاريخ الاخطار ، و يتم التداول في جلسات مغلقة قد تسبقها جلسات أخرى للتشاور ليتم اصدار القرار الفاصل في موضوع النزاع القائم. و يعتبر القرار الصادر من المحكمة الدستورية نتيجة لمجموعة من الابحاث و التحقيقات بهدف الوصول الى حلول توفيقية بين السلطات الدستورية، هدفها الأساس هو ازالة حالة الخلاف بينها، كما يعتبر نهائيا لا يقبل الطعن أو المراجعة بأي شكل من الأشكال، وهو أيضا واجب النفاذ في مواجهة كافة السلطات الدستورية، لاسيما منها أطراف المنازعة الدستورية³⁸.

5. الخاتمة

انطلاقا من الاختصاصات الممنوحة للمحكمة الدستورية في مواجهة السلطة التشريعية، يمكن القول أن وجود المحكمة الدستورية هو حتمية لبناء دولة القانون و ارساء المؤسسات الدستورية، خاصة من خلال الدور الفعال الذي تمارسه في اطار تنظيم و سير المؤسسات الدستورية لاسيما منها المؤسسة التشريعية. فعلاقة المحكمة الدستورية بالمؤسسة التشريعية تبرز من خلال مجموع الصلاحيات الممنوحة للمحكمة بموجب الوثيقة الدستورية و التي تمتد حتى للمرحلة السابقة على تنصيب المؤسسة التشريعية من خلال الاشراف على رقابة الحملة الانتخابية و الفصل في طعونها الانتخابية، اذ على الرغم من احاطة العملية الانتخابية بمجموعة من الضمانات لتحقيق نزاهتها الا أن احتمال الغش يبقى وارد، مما يبرر ضرورة اسناد هذه المهمة للمحكمة الدستورية.

كما أن اختصاصها برقابة دستورية القوانين، و الذي قد يضمن الى عدم دستورية أو عدم مطابقة نص ما للدستور، و مبادرتها في بعض الأحيان الى اعادة صياغة بعض النصوص القانونية لا يجعلها تحل محل البرلمان ، وانما بعكس اهتمام المشرع بموضوع الصياغة التشريعية و التي لا يستقيم التشريع من دونها ، اذ تعتبر هذه المساهمة عرضية هدفها الأساس هو التصويب الايجابي في سبيل الحصول على أجود التشريعات. اضافة الى أن تدخل المحكمة الدستورية لحل النزاعات و الخلافات التي قد تنشأ بين السلطة التشريعية و غيرها من السلطات الدستورية هدفه الأساس هو اضعاف فاعلية اكبر على عمل المؤسسات الدستورية في اطار نظام متوازن يوضح معالم و صلاحيات كل سلطة .

و عليه فالعلاقة التي تربط بين المحكمة الدستورية و السلطة التشريعية هي علاقة تكاملية، غير أن النظام القانوني الذي ينظم هذه العلاقة لازالت تشوبه عدة نقائص يعتبر تداركها أمر مهم لإضعاف فاعلية

أكبر على دورها كأهم مؤسسة دستورية تسهر على ضمان حماية الوثيقة الدستورية وارساء دعائم المؤسسات الدستورية و من أهمها :ضرورة تقييدها بآجال معينة للفصل في الطعون المقبولة و المقدمة ضد قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية ، اضافة الى المبادرة الى تحديد الحالات الموجبة لممارسة سلطة الالغاء من طرف المحكمة الدستورية على غرار عدة تشريعات مقارنة لما يحققه ذلك من تقليص للمنازعات الانتخابية النيابية ، و صعوبة مهمتها في تقدير مدى احترام قرينة الدستورية من قبل السلطة التشريعية و التي تقتضي بدورها الغوص و التعمق في النصوص المعروضة عليها درءا للانحراف التشريعي ، كما يتوجب على المؤسس الدستوري تحقيق التوازن فيما يتعلق بجهات الاخطار اذا تعلق الأمر بممارسة دور المحكم في حالة وجود خلافات بين السلطات الدستورية .

6. الهوامش

- ¹ محمد فرغلي محمد علي ، (1998)، نظم واجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء و الفقه ، دار النهضة العربية ، لبنان ، ص 640.
- ² للتفصيل أكثر في ضوابط الحملة الانتخابية يرجى الرجوع لنصوص المواد: 54/ 74 / 76 / 81 / 82 / 84 / 87 / 92 / 177 / 201 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في : 10 مارس 2021 و المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 17 لسنة ، 2021 ، ص 08.
- ³ أحمد محروق ، (2021/2020)، أليات الاشراف و الرقابة على الانتخابات البرلمانية ، دراسة مقارنة بين الجزائر و المغرب ، أطروحة دكتوراة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، ص 192.
- ⁴ لطفي حسن جاب الله أمل ، (2013) ، أثر الجرائم الانتخابية على مشروعية الانتخابات التشريعية ، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ص 130.
- ⁵ قانون عضوي رقم 16-10 المؤرخ في : 25 غشت 2016 و المتعلق بنظام الانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 50 لسنة 2016 الملغى بموجب الأمر 21-01 ، ص 09.
- ⁶ القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في : 14 سبتمبر 2019 و المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، الجريدة الرسمية عدد 55 لسنة 2019 ، ص 05.
- ⁷ أحمد محروق ، المرجع السابق ، ص 208.
- ⁸ ربيع العوفي ، (2008) ، المنازعات الانتخابية ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ص
- ⁹ ابتسام حمدود ، أمينة رايس ، (2022) ، منازعات النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية في ظل الأمر 21-01 ، مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السادس ، العدد الثاني، ص 63.
- ¹⁰ المادة 206 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخاب .

- ¹¹ ابتسام حمدود، أمينة رايس ، المرجع السابق ، ص 67.
- ¹² المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية المؤرخ في 22 جانفي 2023 ، الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 2023 ، المؤرخة في : 22 جانفي 2023، ص 05.
- ¹³ عباس بلغول ، (2015)، المجلس الدستوري ودوره في في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عملية الاستفتاء ، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ، الجزائر ، ص 365.
- ¹⁴ و مثال ذلك القرار رقم 01/ ق . م . د و الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ : 18 مايو 2017 و الذي صدر بمناسبة الطعن المرفوع من طرف حزب التجمع الوطني الديمقراطي .
- ¹⁵ بن زيان احمد ، (2022) ، دور المحكمة الدستورية في مجال الانتخابات التشريعية ،المجلة الجزائرية للأمن الانساني ، المجلد السابع ، العدد الأول ، ص.367
- ¹⁶ أحسن غربي ، (2021) ، آلية الاخطار على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 ، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ، المجلد 04 ، العدد 01، ص 24.
- ¹⁷ رضا بن سالم ، (2022) ، دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية المعاهدات الدولية في الجزائر وفقا للتعديل الدستوري المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، دفاثر البحوث العلمية ،المجلد 10 ، العدد 02 ، ص 486.
- ¹⁸ نفس المرجع ، ص 485.
- ¹⁹ أحسن غربي ، (2020) ،الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 13، عدد 04، ص 27.
- ²⁰الشيخة هوام ، (2023) ، المحكمة الدستورية في النعديل الدستوري 2020، الجديد و المستجد ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 16 ، العدد 01 ، ص 1641.
- ²¹ رقية بن عربية ، سليمة مسراتي ، (2022) ،الرقابة على القوانين العضوية في النظام الدستوري الجزائري ، رقابة المطابقة أو رقابة الدستورية ، مجلة صوت القانون ، المجلد الثامن ، عدد خاص ، ص 52، 55، 56.
- ²² نور الدين جفال ، (2001) ،النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، رسالة ماجستير ، فرع الادارة و المالية ،جامعة الجزائر ، ص 07، 08.
- ²³ قانون رقم 16-01 المؤرخ في : 06 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية عدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016 ، ص 03.
- ²⁴ عادل ذوادي ، (2017) ، الدفع بعدم الدستورية كألية لحماية المكلفين بالضريبة في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 2016 ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد 08 ، العدد 02، ص 333.
- ²⁵ وذلك حسب ما نصت عليه المادة 198/ فقرة 05 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- ²⁶ و ذلك حسب ما نصت عليه المادة 195/ فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ²⁷ عمر شورش حسن ، أمين الضيف مصطفى ، (2020) ، الموازنة بين اثر الحكم بعدم الدستورية و الحقوق المكتسبة ، دراسة تحليلية مقارنة ،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ،المجلد 03، العدد 01، ص 404.
- ²⁸ عبد الرحمان بن جيلالي ، (2022) ، ضوابط الرقابة القضائية على دستورية القوانين ، دراسة في الفقه و القضاء الدستوري المقارن ، مجلة المحكمة الدستورية ، المجلد 10، العدد 01، ص 24.
- ²⁹ سعاد حافظي، (2015-2016) ، الضمانات القانونية لتطبيق القواعد الدستورية و الدولية بين النص والواقع ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، ص 543.
- ³⁰ عبد الرحمان بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 20.
- ³¹ عبد العزيز محمد سلمان ، (1990) ، رقابة دستورية القوانين ، دار الفكر العربي ، الطبعة الاولى ، مصر ، ص 109.
- ³² عبد الله المنصوري ، (2016) ، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في الفقه الدستوري المقارن ،النموذج المصري ، مجلة مسالك في الفكر والسياسة و الاقتصاد ، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء ، المغرب ، العدد 37 ، السنة 12، ص 106.
- ³³ سعاد حافظي ، المرجع السابق ، ص 546.
- ³⁴ عبد الرحمان بن جيلالي ، المرجع السابق ، ص 38،39.
- ³⁵ ميلود بركات ، (2022) ، دور المحكمة الدستورية في فض الخلافات الناشئة بين السلطات الدستورية ، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، المجلد 07 ، العدد الأول ، ص 998.
- ³⁶ كمال دريد ، (2023) ، دور المحكمة الدستورية في مجال حل الخلافات بين السلطات الدستورية و تفسير الأحكام ، مجلة الفكر القانوني والسياسي ، المجلد 07 ، العدد الأول ، ص 1771.
- ³⁷ أنظر في ذلك المواد : 14،15،17 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية .
- ³⁸ أنظر المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.